بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: هاتف عبد الأمير حبيب حسين/ مستشار محافظ النجف للشؤون العامة
وكيله المحامي كريم متعب الخفاجي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. ماجد عذاب جابر الوائلي/ المكلف بمهام إدارة شؤون محافظة النجف الأشرف/ إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني قاسم كريم عباس النفاخ.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ أصدر المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته أمراً إدارياً بالعدد (١٣٨١ في ٢٠٢٢/٣/١٧) بناءً على الصلاحيات المخولة له بالأمر الديواني ذي العدد (٢٢٠١٤ في ٢٠٢٢/١/١٣) الصادر بموجب الكتاب المرقم (٣٠٤١/٢٢٩٠٢٦٧ في ٢٠٢٢/١/١٣) من المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته يقضي بإنهاء تكليفه من مهام معاون المحافظ للشؤون الإدارية، وتكليفه بمهام مستشار المحافظ للشؤون العامة، ولعدم شرعية وقانونية الأمرين المذكورين، بادر لإقامة هذه الدعوى لإلغائهما وذلك للأسباب التالية: أولاً: إن المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الثاني إضافة لوظيفته أصدر الأمر الإداري المذكور آنفاً وهو لا يملك صلاحية إصداره، وذلك لأن تكليفه بمهام إدارة شؤون المحافظة، جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون، ذلك أن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته لا يملك هو الآخر صلاحيات التعيين أو التكليف أو النقل للمناصب العليا، وإنما تقتصر صلاحياته لتصريف الأمور اليومية للبلاد، طبقاً لأحكام المادة (٦٤/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي تتطلبها عملية سير المرافق العامة، ويقصد بتصريف الأمور اليومية، طبقاً لأحكام المادة (٤٢/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ هو (إتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام وإضطراد ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة أو الإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر) وحيث أن منصب المحافظ هو من المناصب العليا في الدولة ويعد الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير استناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وأن تكليف المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته بالمهام المذكورة ليس من القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل المنصوص عليها في المادة (٤٢) المذكورة آنفاً. ثانياً: طبقاً للقواعد الفقهية والقانونية ومنها (ما بني على باطل فهو باطل، ومن لا يملك الكل لا يملك الجزء، وأن فاقد الشيء لا يعطيه)، فأن بطلان الأمر الديواني يكون موجباً لبطلان كل القرارات والأوامر الصادرة بناء عليه، ومنها الأمر الإداري المذكور آنفاً. ثالثاً: إن ما تقدم يعززه نص المادة (٦٤/ثانياً) من الدستور والتي نصت على (يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية)، أي بمعنى يتحول مجلس الوزراء إلى (حكومة تصريف أعمال) أي حكومة ناقصة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصلاحيات، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢). رابعاً: لقد كان تعيينه (أي المدعي) بمنصب معاون المحافظ للشؤون الإدارية بالأمر الإداري ذي العدد (١٥٧٢٣ في ٢٠١٣/١٢/١٦)، وعلى الملاك الدائم وضمن هيكلية ديوان محافظة النجف الأشرف ولم يكن مكلفاً بذلك بصورة مؤقتة، وبالتالي فإن إنهاء تكليفه جاء مخالفاً لأحكام المادة (٣٣/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم، المذكور آنفاً، ولم يستند على أسانيد قانونية معتبرة وفقاً لما جاء بالفقرة (ثامناً) من المادة (٧) من ذات القانون لا سيما أنه مشهود له بالنزاهة والكفاءة والتميز في أداء أعماله والتفاني والإخلاص بالعمل في مركزه الوظيفي الإداري والقيادي في المحافظة. خامساً: إن منصب معاون المحافظ يندرج تحت مفهوم المناصب العليا والمهمة في المحافظة ولهذا أكدت كافة الاعمامات الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بعدم إجراء أي تغييرات على هذه المناصب ومنها منصب معاون المحافظ، إلا بعد استحصال موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على هذا التغيير ومنها الإعمام المرقم (ق/٢/٥/٤٤/١٥٤٧١ في ٢٠٠٩/٥/٢٥)، والاعمامين المرقمين (م/و/ د٧/ م.ر١٠٨/٨٧١ في ٢٠٢٠/٦/١٥) و(٦٩٧/٤ في ٢٠٢٠/٦/٢٨). سادساً: إن مهام المعاون هي مهام ذات طابع إداري بحت، أما مهام المستشار فأنها ذات طابع فني إستشاري تخصصي في المجالات الفنية والقانونية والمالية، وأن الأمرين المذكورين آنفاً قد ألحقا به ضرراً واقعياً وقد أثرا على مركزه القانوني والاجتماعي، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم شرعية ودستورية وقانونية الأمرين المرقمين (٢٢٠١٤ في ٢٠٢٢/١/١٣) و(١٣٨١ في ٢٠٢٢/٣/١٧) والحكم بألغائهما، وإعادته الى وظيفته السابقة معاوناً للمحافظ للشؤون الإدارية وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٩ خلاصتها أن طلب المدعي لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، إضافة إلى أن موكله لا يصلح خصماً في دعوى المدعي فتكون الخصومة غير متحققة في مواجهته استناداً لنص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنه ١٩٦٩، ولا توجد صلة بين الأمر الديواني والأمر الإداري لأن صدور الأمر الإداري جاء استناداً للصلاحيات المخولة لمحافظة النجف الأشرف ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، بالإضافة إلى أن الأمر الديواني جاء استناداً إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٧٨) من الدستور بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويحق له أخذ الإجراءات الكفيلة بتسيير المرفق العام بانتظام واضطراد وأن تكليف (د. ماجد عذاب جابر الوائلي) بمهمة إدارة شؤون محافظة النجف الأشرف لتأمين استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بتقديم خدماتها لمواطني المحافظة فأن تصريف الأمور اليومية يجب أن تفهم في إطار ضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بما يضمن تقديم الخدمات للجمهور في ضوء السياسة العامة للدولة لاسيما أن المحافظ هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وملزم بإتباع السياسة العامة للدولة التي يرسمها مجلس الوزراء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن المحافظ لا يعد من أصحاب الدرجات الخاصة الذي رسم الدستور آلية تعيينهم من خلال مجلس الوزراء ومجلس النواب بل يتقاضى راتب ومخصصات وكيل الوزارة، وقد خلط المدعي بين التعيين في تلك المناصب وبين الآلية التي يجري فيها تعيين المحافظ على وفق مرسوم جمهوري خلال (١٥) يوماً من تأريخ انتخابه استناداً إلى نص المادة (٢٥/ثانياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنه ٢٠٠٨ وعلى وفق الشروط المحددة في المادة (٢٥/أولاً) من القانون المذكور، وأن الأمر الديواني قد تضمن تكليف المذكور آنفاً بمهمات إدارة شؤون المحافظة وليس تعييناً له، وأن الكتاب المشار اليه في عريضة الدعوى بالعدد (١٥٤٧١) المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ جاء فيه بأن معاون المحافظ من الوظائف التي تقع في حدود الدرجة الأولى وليس من المناصب العليا، كما أن كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم بالعدد (٨٧١) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٥ يتعلق بعدم اجراء تغييرات في مناصب الدرجات الخاصة والمديرين العامين إلا بعد استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء ولم يكن المدعي ضمن الدرجات الخاصة أو مديراً عاماً، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٥ خلاصتها أن المدعي سبق وأن أقام دعوى بذات موضوع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة/ محكمة قضاء الموظفين بالعدد (١٨٤٨/م/٢٠٢٢) طالباً الغاء الأمر الإداري بالعدد (١٣٨١ في ٢٠٢٢/٣/١٧) ولازالت قيد المرافعة ولم تحسم لحد الآن وحيث أن المادة (١/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قضت بعدم جواز إقامة الدعوى أمام اكثر من محكمة وفي حال تم ذلك فتعتبر عريضة الدعوى المقامة أولاً ويتم إبطال عريضة الدعوى الأخرى، كما أنه ليس من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا النظر في دعوى المدعي المتعلقة بقرار إداري وأن قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل أناط اختصاص النظر بالطعون على القرارات الإدارية بمحاكم مجلس الدولة والتي تتمثل أما بمحكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين وفقاً للاختصاص المحدد لكل منها، وأن المادة (٦/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ألزمت المدعي في حال تعلق طلبه بالفصل في شرعية نص في القانون أو قرار تشريعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو نظام أو أمر أن يقدم الدليل على الضرر الواقعي الذي لحق به، وهو ما لم يبينه كما لم يبين وجه الضرر الذي لحقه لاسيما أن مركزه القانوني لم يتغير جراء صدور الأمرين موضوع هذه الدعوى حيث أن المادتين (٣٣/ثالثاً و ٣٤/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ساوت من حيث المركز الوظيفي بين مستشاري المحافظ ومعاونيه إذ أن كليهما يعيين في نفس الدرجة الوظيفية بدرجة معاون مدير عام، كما أن ذات القانون أناط بالمحافظ صلاحية التكليف لعدد من المعاونين في الشؤون الإدارية والفنية على أن لا يزيد عددهم على خمسة يقومون بالأعمال التي ينيطها المحافظ بهم ويعملون تحت إشرافه، وأن المدعي تم تكليفه بمهام معاون المحافظ للشؤون الإدارية بموجب الأمر الإداري المرقم بالعدد (١٥٧٢٣ في ٢٠١٣/١٢/١٦) وأن الذي يمتلك صلاحية التكليف يمتلك صلاحية الإعفاء في حال سكوت القانون عن تحديد الجهة التي تملك صلاحية الإعفاء وذلك طبقاً لقاعدة توازي الاختصاص، وأن عدم إشغال منصب المحافظ يؤدي الى عرقلة سير المرافق العامة لاسيما بعد نقل الصلاحيات التي تمارسها الوزارات الى المحافظات وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات المذكور آنفاً ومنحه صلاحية وزير مختص للدوائر المشمولة بفك الارتباط، بالإضافة الى أن ذات القانون لم ينظم حالة عدم إشغال منصب المحافظ باستثناء ما ورد في المادة (٢٨) منه والخاصة بحلول النائب الأول للمحافظ محله في حالة عجز المحافظ عن أداء مهامه لأسباب صحية مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا الفصل بدستورية الأمر الديواني موضوع الدعوى بموجب قرارها المرقم (١١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٩ وهو قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة، أما الاعمامات المشار اليها في عريضة الدعوى فأنها تتعلق بالدرجات الخاصة وأن القرار (١٠٧٧ لسنة ١٩٨١) المعدل حدد الدرجات الخاصة، وليس منها منصب معاون المحافظ الذي حددته المادة (٣٣/ثالثاً) من قانون المحافظات المذكور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

آنفاً أن يكون بدرجة معاون مدير عام وهي من الدرجات العليا (ب) المذكورة بالجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلا أنها ليست من الدرجات الخاصة المحددة بموجب القرار المشار اليه آنفاً، لذا طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل من منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (هاتف عبد الامير حبيب حسين) منصبة على المطالبة بالحكم بعدم شرعية ودستورية وقانونية كل من الأمر الديواني الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (٢٢٠١٤) في ٢٠٢٢/١/١٣ والمتضمن تكليف (د. ماجد عذاب جابر الوائلي) بمهام إدارة شؤون محافظة النجف الأشرف وتخويله الصلاحيات الإدارية والمالية التي تمكنه من ذلك وكذلك الأمر الإداري المرقم (١٣٨١) في ٢٠٢٢/٣/١٧ والمتضمن ((أولاً: إنهاء تكليف السيد (احمد علي نعمة الحلو) من مهام مستشار المحافظ لشؤون الخدمات ويكلف بمهام معاون المحافظ للشؤون الإدارية والخدمية. ثانياً: إنهاء تكليف السيد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(هاتف عبد الامير حبيب) من مهام معاون المحافظ للشؤون الإدارية ويكلف بمهام مستشار المحافظ للشؤون العامة))، ولدى إمعان النظر في الطلبين موضوعي الدعوى كل على حدة تجد المحكمة أنه بخصوص الأمر الديواني المشار اليه آنفاً فإن الأمر المذكور يخص تكليف المدعى عليه الثاني بمهام إدارة شؤون محافظة النجف الأشرف كما يتضح من مضمونه، ولا علاقة للأمر المذكور بالمدعي في هذه الدعوى وبالتالي، وبقدر تعلق الأمر والدعوى بالأمر الديواني المطعون فيه، فلا مصلحة للمدعي في إقامة الدعوى في الوقت الذي يشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (٢٠) منه أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وعليه فأن دعوى المدعي واجبة الرد لهذه الجهة، أما بخصوص الأمر الإداري المرقم (١٣٨١) والمؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٧ فتجد المحكمة أن النظر في طلب المدعي بهذا الخصوص يخرج من اختصاص هذه المحكمة حيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا قد وردت في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتم التأكيد عليها بنص المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وليس من ضمنها النظر في الطعون المقدمة من قبل الموظفين على الأوامر الإدارية الصادرة من دوائرهم ومراجعهم بل يدخل النظر في ذلك ضمن اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية المشكلة بموجب المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقد أشار المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/١٢ بأن المدعي سبق وأن أقام دعوى بنفس موضوع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة (محكمة قضاء الموظفين) بالدعوى المرقمة (١٨٤٨/م/٢٠٢٢) طالباً الغاء الأمر الإداري المشار اليه آنفاً وبموجب القوانين النافذة فإن معاون المحافظ لا يعد من الدرجات الخاصة وإنما هو موظف بالدرجة الاولى ضمن سلم الدرجات الوظيفية عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١. رد دعوى المدعي (هاتف عبد الامير حبيب حسين) لعدم توافر المصلحة في إقامتها وذلك فيما يخص الأمر الديواني المرقم (٢٢٠١٤) والمؤرخ ٢٠٢٢/١/١٣.

٢. رد دعوى المدعي (هاتف عبد الامير حبيب حسين) لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها وذلك فيما يخص الأمر الإداري المرقم (١٣٨١) والمؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

٣. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة ألف دينار يقسم بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٩/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ص.ب-٥٥٥٦٦